

تعليمات

الترقيات العلمية في الجامعات وهيأة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها

الفصل الأول شروط الترقية العلمية في الجامعات

المادة : (١)

يشترط في من يمنح مرتبة مدرس توافق أحد الشرطين الآتيين :
أو لا : ان يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علميًّا او ان يكون حائزًا على أعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة الدكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميًّا شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.
ثانيًا : أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وحصل خلال هذه المدة على معدل (٧٠ %) في الأقل في استماراة تقويم أداء التدريسيين ونشر خلالها بحثين علميين قيمين في الأقل كان منفرداً في أحدهما .

المادة : (٢)

يشترط فيمن يرقى إلى مرتبة أستاذ مساعد توفر الشروط الآتية :
أو لا : ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى الجامعات العراقية او هيئة المعاهد الفنية مدة لا تقل عن أربع سنوات .
ثانيًا : أن يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة أو لا على معدل (٧٠ %) في استماراة تقويم أداء التدريسيين .
ثالثًا : نشر ثلاث بحوث علمية قيمة في الأقل كان منفرداً في أحدهم .

المادة : (٣)

يشترط فيمن يرقى إلى مرتبة أستاذ توافق الشروط الآتية :
أو لا : أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات العراقية او هيئة المعاهد مدة لا تقل عن ستة سنوات .
ثانيًا : أن يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في أو لا على معدل (٨٠ %) في الأقل في استماراة تقويم أداء التدريسيين .

ثالثاً : نشر خلال المدة المذكورة في الفقرة أولاً ثلاثة بحوث علمية أصلية في الأقل كان منفرداً في أحدها

المادة : (٤)

يعد كل من رئيس الجامعة ورئيس هيئة المعاهد الفنية ورئيس الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ومساعد رئيس الجامعة والعميد ومدير المركز ومعاون العميد ورئيس المركز العلمي والعاملين في مركز الوزارة او الجامعة او الهيئة من يحملون مرتبة علمية، مستوفياً لأحكام الفقرة ثانياً من المادتين (٣، ٢) من هذه التعليمات ، إذا شغل المنصب أصلية لمدة لا تقل عن نصف المدة التي ينبغي أن يقضيها قبل طلب الترقية إلى مرتبة أعلى.

المادة : (٥)

أولاً : يشترط في البحث أو المؤلفات المقدمة للترقية العلمية أن تكون :

أ - في حقل الاختصاص الدقيق او العام لطالب الترقية.

ب - منشورة أو مقبولة للنشر ، ولم تقدم في أية ترقية علمية سابقة .

ج - غير مستلة من رسائل дипломات العالية او الماجستير او اطارات الدكتوراه لطالب الترقية.

د - منشور في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها.

هـ - منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

ثانياً : يعتمد البحث او المؤلف لأول ثلاثة مشاركين.

ثالثاً : يجوز تقديم مؤلف (مراجع أو مصدر) ويعامل معاملة البحث في التقويم ولمرة واحدة في كل ترقية وبعد

معدلاً لبحث واحد.

رابعاً : يقوم البحث المشترك الذي يتضمن أكثر من اختصاص من قبل أكثر من قوم مختص .

المادة : (٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٣، ٢) من هذه التعليمات يجوز اعتماد البحث المستلة من رسائل диплом العالي

والماجستير و اطارات الدكتوراه التي أنجزت بتأشير طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية وتخصيص للتقويم ، ولا يستفاد من أكثر من بحث واحد مستل من كل رسالة او أطروحة.

المادة : (٧)

يجوز قبول بحث واحد ملقي في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.

المادة : (٨)

تعد أطروحة الدكتوراه او ما يعدلها بحثاً واحداً أصلياً لعضو هيئة التدريس الملتحق بالبعثة العلمية او الممتنع بزمامته او إجازة دراسية فيما إذا لم يستقى من تلك الشهادة للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لأحكام القانون.

المادة : (٩)

قبل الاختراعات والبحوث الخاصة او السرية ، المستثناء من شرط النشر العلمي بأمر من الوزير المختص او من يخوله لأغراض الترقية في حالة خضوعها لإجراءات التقويم المنصوص عليها في هذه التعليمات على ان لا يستقيد طالب الترقية من أكثر من بحث سري واحد لكل ترقية .

المادة : (١٠)

أو لا : يشترط في المجلة العلمية لاعتمادها لنشر بحوث أعضاء الهيئة التدريسية لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:

- أ - ان تكون صادرة عن جمعيات او مؤسسات علمية أو هيئات جامعية.
- ب - ان تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها وي الخاضع ما ينشر فيها إلى تقويم علمي.
- ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا.
- د - أن تودع في المكتبات او المؤسسات العلمية وان يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة داخل العراق وخارجها.

ثانياً : عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند او لا من هذه المادة يجوز لمجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية اعتماد المجلة المذكورة لنشر بحوث أعضاء الهيئة التدريسية لغرض الترقية.

الفصل الثاني إجراءات الترقية العلمية في الجامعات

المادة : (١١)

او لا : تشكل في كل كلية لجنة للترقيات العلمية تتتألف من:-

- ١ - أحد أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ يختاره مجلس الكلية رئيساً.

٢ - أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية وباختصاصات مختلف بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ بختصاص معين ، يختارهم مجلس الكلية اعضاءً.

ثانياً : إذا زاد عدد أقسام او فروع الكلية عن سبعة، فيكون عدد أعضاء لجنة الترقىات سبعة بضمهم الرئيس

ويختارون بالمواصفات ذاتها والطريقة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً : عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقىات العلمية فيستعن بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً : تختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها.

خامساً : يكون للجنة الترقىات العلمية سكرتيراً يفضل من بين الموظفين الذين يجيدون إحدى اللغات الأجنبية

الحياة.

سادساً : مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة.

المادة: (١٢)

أو لا : لعضو الهيئة التدريسية ان يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص او رئيس الفرع في الكليات التي لا توجد فيها أقسام قبل تسعين يوماً من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً

به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه او مؤلفاته العلمية.

ثانياً : يحيل رئيس القسم او الفرع الطلب مرفقاً به البحوث او المؤلفات على لجنة الترقيات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة: (١٣)

أو لا : يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية فأن وجدته غير مستوف للشروط تبلغ رئيس القسم بذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ البت في الموضوع ، أما إذا وجدته مستوفياً

للشروط فتحيل خلال تلك المدة جميع البحوث أو المؤلفات بكتب سرية على ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة وبمرتبه أعلى من مرتبته ، على أن يكون أحد الخبراء من الجامعات

العراقية الأخرى الا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من

خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اذا كان باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الكفاءة أو الخبرة الطويلة ومن حملة شهادة الدكتوراه وذلك في غير حالة الترقية الى مرتبة الأستاذية.

ثانياً:

أ - ترسل لجنة الترقيات بحوث الترقية العلمية للأستاذية الى خبراء بعضهم من خارج العراق والآخرون من داخله.

ب - إذا لم تصل الإجابة من الخبير من خارج القطر خلال مدة ستة أشهر يحق لمجلس الجامعة ان يوافق على إرسال البحث داخل القطر الى خبير من الجامعات القديمة الأخرى او استمرار إرسالها الى خبراء آخرين

من خارج القطر في حالة عدم وجود خبير مختص داخل القطر.

ج - يقتصر تقويم البحوث ذات الجوانب الأمنية التي يؤدي الإطلاع عليها الى ضرر بمسيرة القطر وتوجيهاته العلمية والتنمية على خباء داخل القطر .

ثالثاً : يقدم الخبراء رأيهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ وصول البحث إليهم أو المؤلفات ، فإن لم ترد الإجابة

، ترسل البحث والمؤلفات الى خباء آخرين بذات الموصفات المذكورة في الفقرات الثلاث أعلاه من هذه المادة ولذات المدة.

رابعاً : عند ورود إجابة الخبراء فتحيل لجنة الترقيات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً المعاملة على مجلس

الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية واراء الخبراء على ان يقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن المعاملة الى رئيس اللجنة ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بشأن الترقية الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة : (١٤)
او لا : يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتتألف من أعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة.
ثانياً : تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولرئيس الجامعة، عند عدم توافر الاختصاصات والمراتب العلمية الاستعanaة بالجامعات الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة : (١٥)
تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقيات مع إعداد خلاصة تتضمن اراء الخبراء وللجنة الترقية في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او أستاذ مساعد للبت في الترقية ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية.

المادة : (١٦)
يكون تاريخ الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية ، او من تاريخ اكماله المدة المطلوبة لترقيته حسب الحالة عند استكمال متطلباتها على ان لا يتربى على ذلك أية تبعات مالية.

المادة : (١٧)
عند رفض الترقية او تأجيلها، يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل حسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه، ويقوم الأخير بتبيين طالب الترقية خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار بذلك.

الفصل الثالث الاعتراض على اجراءات الترقية

المادة : (١٨)
يحق لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة ولدى لجنة الاعتراض القطرية حسب الاختصاص خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

المادة : (١٩)
او لا : تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتتألف من سبعة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ، يمثلون الاختصاصات المختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً : لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقىات العلمية في الكلية

أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

ثالثاً : عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات فيستعين بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة : (٢٠)

أو لا : تشكل لجنة اعتراض قطرية تتالف من أحد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في

الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً بالقانون يتم اختيارهم في اجتماع يرأسه الوزير ويحضره رؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية، ويسمى الوزير رئيسها.

ثانياً : تجتمع اللجنة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتيراً وختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

المادة : (٢١)

أو لا : يكتمل نصاب لجان الاعتراض المذكورة في المادتين السابقتين بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء

وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

ثانياً : تكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة : (٢٢)

أو لا : تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية على قرار

مجلس الكلية فإن كان قرارها مخالفًا لقرار مجلس الكلية فتحال معاملة الترقية على رئيس الجامعة للبت

فيها وبعد قراره بهذا الشأن نهائياً، أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة واصدارات لجنة

الاعتراض قراراً مخالفًا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة على مجلس الجامعة للبت فيها وبعد قراره

نهائياً.

ثانياً : تتولى لجنة الاعتراض القطرية النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية فإن

وجدت أن المعترض محق في طلبه قدمت توصياتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجدداً

ويعد قراره في هذه الحالة نهائياً .

الفصل الرابع إجراءات الترقيات العلمية في هيئة المعاهد الفنية

المادة : (٢٣)

تطبق الأحكام التي تنظم شروط الترقية العلمية الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في هيئة المعاهد الفنية.

المادة : (٢٤)

أو لا : يشكل رئيس الهيئة لجنة مركبة للترقيات العلمية من بين أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ، ومن حملة شهادة الدكتوراه، لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً، وبالاختصاصات المتوفرة في هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً : لرئيس الهيئة عند عدم توافر الاختصاصات والمراتب العلمية الاستعانة بالجامعات لتشكيل اللجنة المذكورة في الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثالثاً : تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة : (٢٥)

أو لا : لعضو الهيئة التدريسية ان يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص في المعهد قبل تسعين يوماً من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية مرفقاً به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية.

ثانياً : يحيل رئيس القسم الطلب مرفقاً به البحوث او المؤلفات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب على مجلس المعهد مشفوعاً بتوصياته في الترقية.

ثالثاً : يقوم مجلس المعهد برفع التوصية بالترقية خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً الى اللجنة المركزية للترقيات في هيئة المعاهد الفنية.

رابعاً : تقوم اللجنة المركزية في الهيئة بالمهام ذاتها التي تقوم بها لجان الترقيات في الكلية او الجامعة الواردة في المادتين ١٣ و ١٥ من هذه التعليمات.

المادة : (٢٦)

أولاً : تشكل لجنة للاعتراضات وتسمى لجنة الاعتراضات في الهيئة، تكون اجتماعاتها ومهامها وفقاً لما ورد بالمادتين ١٩ و ٢١ (والبند) أولاً من المادة ٢٢ من هذه التعليمات فيما عدا ما يتعلق بالمرتبة العلمية لأعضاء هذه اللجنة فيكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل.

ثانياً : تتولى اللجنة المشار إليها في المادة ٢٠ من هذه التعليمات النظر في الاعتراضات المتعلقة بالترقية إلى مرتبة الأستاذية، فإذا وجدت أن المعترض محق في اعتراضه قدمت توصياتها إلى مجلس الهيئة للنظر في الترقية مجددًا وبعد قراره بهذا الشأن نهائياً.

الفصل الخامس الترقيات في كليات الفنون

المادة : (٢٧) تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة عدد ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ ، والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة : (٢٨) تطبق الأحكام التي تنظم شروط الترقية العلمية واجراءاتها وطرق الاعتراض عليها الواردة في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة التكنولوجية ويحل القسم العلمي محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد لإغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة : (٢٩) يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة من يستحقون الترقية العلمية معاملة التدريسيين من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلالها مدة لا تقل عن سنة وبما لا يقل عن ست ساعات أسبوعياً وان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة وحسب متطلبات تلك الترقية.

المادة : (٣٠) مكافأة الخبرة العلمية في مجال تقويم البحث لأغراض النشر والتعضيد والترقية بمبلغ خمسة آلاف دينار كل بحث

المادة : (٣١) تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية الصادرة في ١٩٨٧/١٠/٣

المادة : (٣٢) تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عبد الرزاق قاسم
وزير التعليم العالي والبحث
الهاشمي
العلمي

